معايير الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي –دراسة مقارنة بين بعض الدول-

Solvency standards for Takaful insurance companies - a comparative study of some countries -

د. حسام كراش[1]

Houssem Krache[1]

[1] جامعة فرحات عباس سطيف 1، مخبر LEMAC ، houssem.krache@univ-setif.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/28 تاريخ القبول: 2022/12/30 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

قمنا من خلال هذه الدراسة بعرض معايير الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من دولة ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، ثم قمنا بإجراء مقارنة بين هذه المعايير.

وقد توصلنا إلى وجود اختلافات كثيرة بين معايير الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، خاصة ما يتعلق بالإستثمار، هامش الملاءة وكيفية تغطيته، مستويات الرقابة، متطلبات منح القرض الحسن، المعايير النوعية، وأخيرا معايير الإفصاح. وهذه الاختلافات راجعة لاعتماد الدول محل الدراسة على مبادئ مختلفة لأنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري (المعايير التقليدية، الملاءة II المطبقة في دول الاتحاد الأوروبي، ومعايير الملاءة في الو.م.أ)، ولمحاولة هذه الدول في نفس الوقت تكييف هذه المبادئ لكي تتماشى مع خصوصيات شركات التأمين التكافلي.

كلمات مفتاحية: التأمين التكافلي، شركات التأمين التكافلي، معايير الملاءة المالية، هامش الملاءة.

تصنيفات JEL : G3، G22، P51.

Abstract:

Through this study, we presented the solvency standards for Takaful insurance companies in Malaysia, the United Arab Emirates, and Bahrain, and then we made a comparison between these standards.

We have concluded that there are many differences between the solvency standards for Takaful insurance companies in these countries, especially with regard to investment, the assessment and the recovery of the solvency margin, levels of intervention, the requirements of interest-free loan, qualitative standards,

المؤلف المرسل: الاسم الكامل، **الإيميل:** krache.houssem@yahoo.fr

and finally disclosure standards. These differences occurred due to the dependence of these countries on different principles for the solvency systems of conventional insurance companies (traditional standards, solvency II applied in the European Union countries, and solvency standards in the U.S.A.), and the attempt of these countries at the same time to adapt these standards to the principles of Takaful insurance companies.

Keywords: Takaful insurance Takaful insurance companies; solvency standards; solvency margin.

JEL Classification Codes: G3, G22, P51.

1. مقدمة:

إن الهدف الرئيسي لهيئات الإشراف والرقابة على التأمين أن تكون شركة التأمين (التجاري أو التكافلي) قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وبوجه خاص التزامات حملة الوثائق (المشتركين) عندما يحين أجلها، ويكون الوفاء بالالتزامات ممكنا حتى في الظروف غير المواتية.

لكن ولاختلاف شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التجاري خاصة من الناحية المالية، فإن مجلس الخدمات المالية الاسلامية قام، في سنة 2010، بإصدار المعيار رقم 11 _معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي_. والذي بين من خلاله خصوصيات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، ووضع جملة من المبادئ التي يجب على هيئات الإشراف على هذا النوع من الشركات التقيد بها عند وضع أنظمة للملاءة المالية لشركات التكافل الخاصة بها.

في السنوات الأخيرة عملت العديد من الدول، من بينها: ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، على وضع جملة من التعديلات على أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بلدانها، وذلك حتى تتماشى أكثر مع خصوصيات هذه الشركات، وتمييز هذه الأنظمة عن نظيراتها في شركات التأمين التجاري.

1.1. مشكلة البحث: بناء على ما سبق يمكن ابراز الاشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال التالي: هل هناك اختلاف بين معايير الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين؟

2.1. فرضيات الدراسة: من أجل معالجة مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضية الرئيسة الآتية: لا يوجد اختلاف بين معايير الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة.

3.1. أهداف البحث:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- التعرف على مفهوم الملاءة المالية لشركات التأمين وكذلك معرفة أهميتها؛
- التعرف على معايير الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين؛
- معرفة مدى الفروقات الموجودة بين معايير الملاءة لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة.

4.1. منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يهدف إلى جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها، وهذه المعلومات تتعلق أساسا بمعايير الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين. بالاضافة إلى استخدام المنهج المقارن وذلك من أجل معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين هذه المعايير.

2. تقديم الملاءة المالية لشركات التأمين

1.2 تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين:

تعني الملاءة، أو اليسر المالي، بشكل عام القدرة على الوفاء أو سداد الالتزامات (حسن، 2011، صفحة 367). وفي مجال التأمين فقد بينت الجمعية الدولية لمشرفي التأمين أن أي شركة تأمين تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان (أو على الأقل في معظم الظروف). وتعني ملاءة شركات التأمين كذلك توفير القدرة المالية الدائمة لتسديد تعويضات عن الكوارث التي قد تصيب المؤمن لهم، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة (عبد الكريم، 2015، صفحة 36). وعكس الملاءة نجد مصطلح العسر المالي، حيث تكون شركات التأمين غير قادرة على دفع التعويضات المستحقة جراء وقوع الخطر المؤمن منه (هاني، 2010، صفحة 104).

2.2 أهمية الملاءة المالية لشركات التأمين:

يعتبر الاهتمام بالملاءة المالية في غاية الأهمية بالنسبة لـ (عيد أحمد، 2011، صفحة 45):

- حاملي وثائق التأمين الذين تهمهم قدرة الشركة في المستقبل على الوفاء بالتعهد المبين في الوثيقة،
- المستثمرين أو حاملي الأسهم الذين يهمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة بالإضافة إلى توزيع الأرباح التي وعدوا بها،
- الإدارة العليا ويؤثر ذلك على سمعتها وفرص عملها لدى الشركة الحالية أو الشركات الأخرى مستقبلا،
- هيئات الإشراف والرقابة التي على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من إفلاس لإحدى الشركات،
- شركات التأمين الأخرى التي يمكن أن تتأثر بما يحدث لإحدى الشركات من إفلاس وأثره على سوق التأمين بصفة عامة، فبعد إفلاس الشركة يتم توزيع الوثائق التي كانت لديها على الشركات الأخرى.

3. دراسة تحليلية مقارنة بين معايير الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين:

سنقوم من خلال هذا العنصر بإجراء دراسة تحليلية مقارنة بين مختلف معايير الملاءة المالية لشركات التأمين في الدول محل الدراسة، وتشمل هذه المقارنة كل من المعايير الكمية، المعايير النوعية، ومعاييرا لإفصاح.

1.3 دراسة تحليلية مقارنة بين المعايير الكمية للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة:

تشتمل المقارنة بين المعايير الكمية بصفة خاصة: الاستثمار، هامش الملاءة وكيفية تغطيته، وأخيرا مستويات الرقابة.

1.1.3 فيما يتعلق بمعايير الاستثمار:

بالنسبة للبنك المركزي الماليزي، فلقد تم التركيز على ضرورة تبنى شركة التأمين لقاعدة الشخص الاحترازي (NM/RH/GL 004-22, 2013, pp. 14-15) ، وهذه القاعدة تلزم الشركات أن تستثمر باحتراز وأن تتبع المبادئ العامة لتنويع المحافظ ومطابقة الأصول بالخصوم. مع الإشارة إلى إلزام البنك المركزي شركات التأمين التكافلي بـ: وضع سياسات واستراتيجيات لاستثمار أموال المساهمين وأخرى لاستثمار أموال المشتركين، وكذلك ضرورة وضع إجراءات مناسبة لضمان أن المحافظ الاستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك الإجراءات المطلوبة فيما يتعلق بالعائدات غير الشرعية، وكل هذه الاجراءات يجب أن تُبيَّن بوضوح في مهام الهيئة الشرعية للشركة، وهذا ما يسمى بالحوكمة الشرعية على الاستثمار. بالإضافة إلى ذلك فإن شركات التأمين التكافلي في ماليزيا ملزمة بإنشاء لجنة الاستثمار على مستوى مجلس إدارة الشركة(BNM/RH/GL 004-19, pp. 8-11) .

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فإن شركات التكافل ملزمة فيما يتعلق بمعايير الاستثمار بـ: تشكيل لجنة الاستثمار على مستوى مجلس الإدارة، وضع إجراءات للتأكد من توافق الاستثمارات مع الشريعة الإسلامية بما في ذلك الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالعائدات غير المشروعة، وضع استراتيجية لاستثمار أموال المشتركين بما في ذلك أموال القرض الحسن وأخرى لاستثمار أموال المساهمين، وضع إستراتيجية استثمار منفصلة لعمليات التكافل العائلي من جهة وعمليات التكافل العام من جهة أخرى (هيئة التأمين، 2014، الصفحات 15-34).

أما بالنسبة للبحرين، فإنه لم يتم التطرق إلى معايير الاستثمار لشركات التكافل، إلا أنه يلاحظ أن بنك البحرين المركزي قام بوضع حدود من أجل قبول نوع معين من الاستثمارات عند احتساب رأس المال

المتاح للشركة، وقيمة الاستثمارات الزائدة عن هذه الحدود تعتبر غير مقبولة. فعلى سبيل المثال (CA-4, n.d.): القيمة المقبولة للأصول العقارية لغرض حساب رأس المال المتاح للشركة هي 10% من قيمة أعمال التأمين، أما بالنسبة للأسهم المدرجة في السوق المالية والأسهم غير المدرجة فهذه النسبة محددة بـ 5% و 1% فقط على التوالي. وبذلك فإن البنك المركزي قد ترك الحرية لشركات التكافل في البحرين باستثمار أموالها في الصيغ التي ترغب فيها، وفي نفس الوقت قام بتقييدها ببعض النسب التي يجب مراعاتها عند حساب رأس مالها المتاح.

2.1.3 فيما يتعلق بمعايير تقييم هامش الملاءة وكيفية تغطيته:

- **فيما يتعلق بتقييم هامش الملاءة:**

بالنسبة لماليزيا، يتم تحديد هامش الملاءة للشركة ككل (إجمالي رأس المال المطلوب TCR) باستخدام النموذج المحدد من قبل البنك المركزي الماليزي فقط، إلا أنه يلاحظ أن طريقة حساب هذا الهامش ميّزَت (حسابيا) بين رؤوس الأموال المقابلة لمخاطر صناديق المشتركين (Takaful Fund $_i$) ورؤوس الأموال المقابلة لمخاطر صندوق المساهمين (Shareholder' Fund). وهذه الصيغة نبينها فيما يلي (BNM/RH/PD 033-4, 2017, p. 6):

$$TCR = \sum_{all\ i} Max\ [Surrender\ value\ capital\ charges_{Takaful\ Fund\ i}, Capital\ Required_{Takaful\ Fund\ i}] + Max\ [Surrender\ value\ capital\ charges_{\ Shareholder'\ Fund}, Capital\ Required_{\ Shareholder'\ Fund}]$$

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فإنه يتم تحديد هامش الملاءة لشركات التأمين التكافلي بالنسبة للشركة ككل باستخدام مبدأ رأس المال المبني على المخاطر وعن طريق صيغة حساب منجزة من قبل هيئة التأمين للدولة، حيث تغطي هذه الصيغة جميع مخاطر المشتركين والمساهمين (مخاطر الإكتتاب، مخاطر السوق والسيولة، مخاطر الإئتمان، والمخاطر التشغيلية) (هيئة التأمين، 2014، الصفحات 36-37). إلا أنه يلاحظ في طريقة تحديد هذا الهامش أن هناك فصل حسابي بين هامش الملاءة الخاص بصندوق المشتركين وهامش الملاءة الخاص بصندوق المساهمين.

أما بالنسبة لدولة البحرين، فإنه يتم تحديد هامش الملاءة بالنسبة للشركة ككل عن طريق صيغة حساب محددة وفق بنك البحرين المركزي، ووفق هذه الصيغة، فإنه لا وجود للفصل بين هامش الملاءة لصندوق المشتركين وصندوق المساهمين، وهناك فصل فقط فيما يتعلق بهامش الملاءة بالنسبة لأعمال التكافل العام عن هامش الملاءة بالنسبة لأعمال التكافل العائلي. ويتم حساب هذا الهامش بالاعتماد على طريقة المعدلات الثابتة، حيث يتم تحديد هذا الهامش بالنسبة للتكافل العام إما على أساس الاقساط أو على أساس التعويضات المدفوعة، أما بالنسبة للتكافل العائلي فإنه يتم حساب هذا الهامش إما على أساس

المخصصات الرياضية أو على أساس مبلغ رأس المال المعرض للخطر ، وجميع هذه الصيغ نبينها فيما يلي :(CA-2, n.d.)

- أساس الأقساط المكتتبة (Premium basis calculation): هامش الملاءة على أساس الأقساط المكتتبة بالنسبة لأعمال التكافل العام = إجمالي الأقساط المكتتبة × معدل إعادة التأمين × عامل المخاطرة (لكل فئة من الأعمال).
- أساس التعويضات المدفوعة (Claim basis calculation): هامش الملاءة على أساس التعويضات المدفوعة بالنسبة لأعمال التكافل العام =متوسط إجمالي التعويضات المدفوعة في الفترة المرجعية × معدل إعادة التأمين × عامل المخاطرة (لكل فئة من فئات الأعمال).
- أساس المخصصات الرياضية (Mathematical reserves basis calculation): يتم حساب هامش الملاءة المطلوب للتكافل العائلي على أساس المخصصات الرياضية من خلال أعلى النتيجتين التاليتين: 2% من المخصصات الرياضية قبل خصم تنازلات إعادة التأمين أو 4% من المخصصات الرياضية بعد خصم تنازلات إعادة التأمين.
- أساس مبلغ رأس المال المعرض للخطر (Capital sum at risk basis calculation): يتم حساب هامش الملاءة المطلوب للتكافل العائلي على هذا الأساس من خلال أعلى النتيجتين التاليتين: 0.15% من مبلغ رأس المال المعرض للخطر قبل خصم تنازلات إعادة التأمين، أو 0.30% من مبلغ رأس المال المعرض للخطر بعد خصم تنازلات إعادة التأمين. وفي كلتا الحالتين لا يمكن استخدام أي قيمة سالبة لمبلغ رأس المال المعرض للخطر.

وعلى العموم، فإنه يلاحظ أن جميع الدول محل الدراسة اجتمعت على أن يتم تقييم هامش الملاءة لشركات التأمين التكافلي بناء على نموذج منجز من قبل هيئات الإشراف والرقابة لهذه الدول، ولم تتيح هذه الهيئات لشركات التكافل إمكانية استخدام النموذج الداخلي لتقييم هامش ملاءتها. كما أن هذه الدول كذلك اجتمعت على أن هامش الملاءة يتعلق بالشركة ككل. إلا أنه يلاحظ أن طريقة تحديد هامش الملاءة في كل من ماليزيا والامارات العربية المتحدة أظهرت أن هناك فصل بين هامش الملاءة لصندوق المشتركين وهامش الملاءة لصندوق المساهمين وذلك حسابيا فقط. بالإضافة إلى ذلك فإنه يلاحظ أن كلتاهما تعتمدان على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر _الطريقة الحديثة_، في حين نجد أن البحرين تعتمد على طريقة المعدلات الثابتة _الطريقة التقليدية_ في تحديد هامش الملاءة لشركات التأمين التكافلي.

- **فيما يتعلق بتغطية هامش الملاءة:**

بالنسبة لماليزيا، فإن رأس المال المتاح الإجمالي لشركات التكافل يتم حسابه بالنسبة للشركة ككل وهو يضم رؤوس الأموال الخاصة بصناديق المشتركين ورؤوس أموال أخرى متعلقة بصندوق المساهمين،

وبذلك فإن هناك فصل حسابي بين رؤوس الأموال المتاحة لهذه الصناديق. كما أن رأس المال المتاح الإجمالي للشركة يتم تقسيمه إلى مستويين، بحيث يجب أن لا يكون قيمة رؤوس الأموال من المستوى الثاني أكبر من رؤوس الأموال للمستوى الأول (BNM/RH/PD 033-4, 2017, pp. 7-10) . بالإضافة إلى ذلك فإن رأس المال المتاح الإجمالي لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا يجب أن يغطي هامش ملاءتها بنسبة 130 % (Aida Yuzi, Wee-Yeap, & Ahmed Farid, 2016, p. 30).

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بالاحتفاظ برؤوس أموال خاصة تغطي هامش ملاءتها. ورؤوس الأموال هذه تتعلق بشركة التكافل ككل، ويتم تقسيم هذه الأموال إلى مستويين _أساسية ومساعدة_، وفي نفس الوقت فقد تم وضع حدود لهذين المستويين لتغطية هامش الملاءة، فعلى سبيل المثال: فإنه يجب تغطية هامش الملاءة للشركة ككل بنسبة 100% على الأقل من الأموال الخاصة، على أن لا تتجاوز الأموال الخاصة المساعدة نسبة 50% من الأموال الخاصة (هيئة التأمين، 2014، الصفحات 39-40).

بالنسبة للبحرين، فإن شركات التكافل ملزمة بالاحتفاظ برأس مال متاح للشركة ككل _مجموع صافي الأصول المقبولة لصندوق المشتركين ورأس المال المتاح لصندوق المساهمين_ لا يقل عن هامش ملاءتها، وبذلك فهناك فصل حسابي في رؤوس الأموال المتاحة لكل صندوق على حدة. بالإضافة إلى ذلك فإنه يتم تقسيم هذه الأموال إلى مستويين _أساسية وإضافية_، مع عدم تجاوز رؤوس الأموال الإضافية نسبة 100% من إجمالي رأس المال الأساسي (CA-1.2, n.d.)

وعلى العموم، فإنه يلاحظ أن هيئات الإشراف والرقابة للدول محل الدراسة فرضت على شركات التأمين التكافلي تقييم رأس المال المتاح للشركة ككل، دون الفصل بين رؤوس الأموال المتاحة الخاصة لصناديق المشتركين ورؤوس الأموال المتاحة الخاصة بصندوق المساهمين، ويوجد فقط الفصل حسابيا بين رؤوس الأموال المتاحة لهذه الصناديق في كل من ماليزيا والبحرين، إلا أن تغطية هامش الملاءة في هذه الدول كانت بالنسبة للشركة ككل وليس لكل صندوق على حدة. إلا أنه ما يلاحظ أن جميع هذه الدول تتشابه في مبدأ وضع مستويات لرأس المال المتاح ووضع حدود لهذه المستويات لتغطية هامش الملاءة للشركة.

3.1.3 فيما يتعلق بمستويات الرقابة:

بالنسبة لماليزيا، فإن البنك المركزي قد فرض على الأقل مستويين لرقابة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، وهما (BNM/RH/PD 033-4, 2017, pp. 18-20) : مستوى رأس المال المستهدف الرقابي (STCL= 130% من معدل كفاية رأس المال _CAR_) ومستوى واحد على الأقل لرأس المال المستهدف الفردي (ITCL= نسبة أكثر من 130% من معدل كفاية رأس المال)، إلا أن هذه المستويات تتعلق بالشركة ككل، وليس بكل صندوق على حدة.

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة والبحرين، فإن مستويات الرقابة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، تعتمد فقط على مستوى واحد للشركة ككل، وهذا المستوى محدد بنسبة 100% على الأقل بين رأس المال المتاح للشركة وهامش ملاءتها.

وعلى العموم، فإنه يلاحظ أن هيئات الإشراف والرقابة للدول محل الدراسة تطبق الرقابة على الشركة ككل وليس على كل صندوق على حدة، كما أن مستويات الرقابة تختلف بين هذه الدول، حيث يوجد مستوى واحد للرقابة على الملاءة المالية في كل من الإمارات العربية المتحدة والبحرين، في حين يوجد على الأقل مستويين للرقابة في ماليزيا.

4.1.3 فيما يتعلق بالاعتماد على القرض الحسن:

بالنسبة لماليزيا، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بتقديم قرض حسن عندما تظهر صيغة حساب معدل كفاية رأس المال (CAR= رأس المال المتاح / رأس المال المطلوب) الحاجة إلى رأس مال كافٍ لمواجهة أي عجز في صندوق المشتركين. وهذا القرض يجب أن يصنّف على أنه رأس مال من المستوى الثاني. كما أن هذا القرض لن يشكل جزءاً من إجمالي رأس المال المتاح عند حساب CAR، وسيتم اقتطاعه (Asia e-Alert, 2011, p. 1).

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فقد ألزمت هيئة التأمين شركات التكافل بضرورة المحافظة على موارد كافية، لدعم الأصول المخصصة لمعالجة حالات العجز في صناديق المشتركين، وهذه الأصول المخصصة للقرض الحسن يتم تقييمها بشكل منفصل، كما أنه لا يمكن اعتبارها كجزء من الأصول عند احتساب هامش الملاءة المالية للمساهمين (هيئة التأمين، 2014، الصفحات 36-37).

بالنسبة للبحرين، فإن بنك البحرين المركزي ألزم شركات التكافل بضرورة منح قرض حسن لصندوق المشتركين، وهذا القرض يتم شطبه و/أو استرداده خلال فترة لا تتجاوز 5 سنوات، كما أن مبلغ هذا القرض لا يمكن إدراجه كجزء من رأس المال المتاح للشركة. بالإضافة إلى ذلك فإن أية إيرادات ناتجة عن الأصول التي تشكل جزءاً من القرض الحسن ستكون فقط لصالح صندوق المشتركين (CA-8.4, n.d.).

وعلى العموم، فإنه يمكن القول أن هيئات الإشراف والرقابة على شركات التكافل في كل الدول محل الدراسة اجتمعت كلها على ضرورة منح قرض حسن لصندوق المشتركين من صندوق المساهمين، وعدم اعتبار هذه القروض كأموال متاحة عند احتساب هامش الملاءة الخاص بصندوق المساهمين، مع ضرورة استرجاع هذا القرض من الفوائض المتاحة في المستقبل في صندوق المشتركين، إلا أنه في البحرين يمكن عدم استرجاع هذا القرض في المستقبل في حالة عدم توفر فوائض كافية في صندوق المشتركين خلال خمسة

سنوات من منح هذا القرض، وذلك لفرض بنك البحرين المركزي ضرورة شطب القرض الذي لم يتم استرجاعه خلال مدة خمسة سنوات.

2.3 دراسة تحليلية مقارنة بين المعايير النوعية للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة:

بالنسبة لماليزيا، فقد قام البنك المركزي بتطوير إطار الحوكمة الشرعية الخاص بالمؤسسات المالية الإسلامية، بما في ذلك شركات التأمين التكافلي، حيث تم من خلال هذا الإطار إلزام مجلس إدارة شركة التكافل وإدارتها العليا بمهام ومسؤوليات إضافية فيما يتعلق بالجانب الشرعي، كما أن هذا الإطار ألزم شركات التكافل بإنشاء وظائف إضافية تتمثل في: الهيئة الشرعية، المراجعة الشرعية، التدقيق الشرعي، إدارة المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وظيفة البحث الشرعي (BNM/RH/GL_012_3, p. 8). كما قام البنك المركزي الماليزي بإصدار متطلبات نوعية أخرى متعلقة بإدارة عملية التقييم الداخلي لرأس المال (ICAAP) لشركات التكافل، حيث يتم من خلال هذه العملية تقييم شامل لمخاطر الشركة التي لم يتم تضمينها أو عدم توفرها بشكل كافٍ في إطار رأس المال المبني على المخاطر لشركات التكافل، كما يتم تحديد عتبات لرأس المال المستهدف الفردي للشركة (ITCL)، على الأقل عتبة واحدة، فوق عتبة رأس المال المستهدف الرقابي (STCL)، وكذلك وضع إجراءات تصحيحية في حالة لم يتم الالتزام بهذه العتبات(BNM/RH/PD 033-2, 2016, pp. 9-10) . وهذه العملية في نظرنا هي نفسها عملية (ORSA : *Own Risk and Solvency Assessment*) المبنية في نظام الملاءة 2. بالإضافة إلى هذه المتطلبات النوعية، فقد أصدر البنك المركزي الماليزي بعض المتطلبات الإضافية الواجب على شركات التكافل الالتزام بها، وهذه المتطلبات الإضافية تتعلق بصفة أساسية بتعيين الخبير الاكتواري وواجباته، إذ أن هذا الأخير يجب، قبل تعيينه في هذه الشركات، أن تكون لديه خبرة كافية في مجال التأمين التكافلي وله دراية بالقوانين واللوائح الماليزية ذات الصلة بتسيير أعمال التكافل، أن تكون لديه الخبرة الفنية الكافية في إجراء تقييمات للالتزامات الاكتوارية لشركة التكافل العائلي، أو التكافل العام. كما أن الخبير الإكتواري في شركات التكافل يقوم بتقييم ويبدي رأيه ويقدم توصيات فيما يتعلق، إضافة إلى عناصر أخرى، بتوزيع الفائض التأميني وبسداد القرض الحسن(BNM/RH/STD 029-5, 2014, pp. 6-9) .

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فقد ألزمت إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع شركات التأمين التكافلي باعتبارها شركات مساهمة، بضرورة وضع نظام للحوكمة وذلك بتبني معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، والتي تضم بصفة أساسية تحديد المهام، انشاء لجان دائمة تابعة لمجلس إدارة الشركة، وضع نظام للرقابة الداخلية، انشاء وظيفة المطابقة (هيئة الأوراق المالية والسلع، 2016). وهذه المعايير هي عامة تنطبق على جميع الشركات المساهمة، وليست خاصة بشركات التكافل

فقط. بالإضافة إلى هذه المعايير فقد ألزمت هيئة التأمين هذه الشركات كذلك بضرورة وضع نظام لإدارة جميع المخاطر التي تؤثر عليها (هيئة التأمين، 2014، الصفحات 45-47).

بالنسبة للبحرين، فإن بنك البحرين المركزي ألزم شركات التأمين التكافلي بمتطلبات نوعية مماثلة لشركات التأمين التجاري، حيث أن هذه الشركات تخضع لمتطلبات وضع، تكوين، مهام ومسؤوليات وظائف إدارة شركات التأمين التجاري (مجلس الإدارة، ولجانه، الإدارة العليا، التدقيق الداخلي، الامتثال، مراجعو الحسابات، إدارة المخاطر، الخبير الاكتواري...)، وفي نفس الوقت ألزم البنك المركزي شركات التكافل بمتطلبات نوعية إضافية تتعلق أساسا بضرورة تشكيل لجنة للحوكمة تابعة لمجلس الإدارة والتي يجب أن تضم عالم شرعي، إلزام لجنة التدقيق بالتواصل مع لجنة الحوكمة وهيئة الرقابة الشرعية لضمان الإبلاغ في الوقت المناسب عن المعلومات المتعلقة بالامتثال الشرعي(HC-9.3.4, n.d.) . إنشاء وظيفة المراجع الشرعي الداخلي، وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى إلزام الخبير الاكتواري بمهام إضافية تتعلق بالمصادقة على رسوم الوكالة، تقديم توضيح حول أسباب عجز صندوق المشتركين ووضع الإجراءات التصحيحية لمعالجة هذا العجز، والتوصية بأي توزيع للفائض التأميني (AA-4.3A, n.d.) .

وعلى العموم، فإن المتطلبات النوعية لشركات التكافل لجميع الدول محل الدراسة اجتمعت كلها على ضرورة وضع نظام لإدراة المخاطر ونظام للحوكمة، إلا أنه يلاحظ أن البنك المركزي الماليزي وضع إطارا شاملا للحوكمة الشرعية لشركات التكافل، في حين أن بنك البحرين المركزي أبقى على متطلبات نظام الحوكمة لشركات التأمين التجاري، وأضاف متطلبات أخرى تتعلق بشركات التكافل فقط. أما بالنسبة للإمارات العربية المتحدة فقد فرضت متطلبات عامة للحوكمة ولم تبرز المتطلبات التي يجب أن تتماشى مع خصوصيات شركات التكافل.

والملاحظ مما سبق أن هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين التكافلي لجميع الدول محل الدراسة، اجتمعت كلها على ضوروة وضع إطار للحوكمة، ونظام إدارة المخاطر للشركة. في حين أن نظام ORSA فقد فرضه فقط البنك المركزي الماليزي، وذلك وفق ما يسمى بـ (ICAAP).

3.3 دراسة تحليلية مقارنة بين معايير الإفصاح لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة:

بالنسبة لماليزيا، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بالإفصاح سنويا وفصليا للهيئة الرقابية وللجمهور، إذ أن هذه الشركات ملزمة بالإفصاح للبنك المركزي الماليزي عن البيانات المالية السنوية، تقرير الهيئة الشرعية، ووضعية كفاية رأس المال السنوي والفصلي(BNM/RH/PD 033-5, 2018, pp. 8-12) أما بالنسبة للإفصاح العام، فإن شركات التأمين التكافلي في ماليزيا ملزمة بنشر بياناتها المالية السنوية الكلية والتقرير المالي نصف السنوي على مستوى موقع الشركة الالكتروني، كما أنها ملزمة بنشر صورة

مختصرة لبياناتها المالية السنوية على الأقل في يوميتين وطنيتين، واحدة منها باللغة الوطنية والأخرى باللغة الانجليزية.(BNM/RH/PD 033-4, 2017, pp. 10-14)

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بالإفصاح لهيئة التأمين عن بياناتها المالية السنوية (بيان المركز المالي لشركة التكافل، بيان الدخل للشركة، بيان التدفقات النقدية، بيان التغيرات في حقوق المساهمين) بالنسبة للشركة ككل ومنفصلة بالنسبة للتكافل العائلي والتكافل العام؛ تقرير مدقق الحسابات؛ إيضاحات حول المتطلبات المالية للشركة، إيضاحات حول الجهة التي تدير استثمارات المشتركين والمساهمين والمبالغ المدفوعة لها ووفقا للنموذج المستخدم من قبلها، إيضاحات حول الطريقة المستخدمة لتوزيع الفائض أو لتغطية العجز التي اتبعتها الشركة؛ تقرير الإدارة وتقرير مجلس إدارة الشركة؛ تقرير هيئة الرقابة الشرعية للشركة؛ تقرير الخبير الإكتواري للشركة. كما أن الشركة ملزمة كذلك بالإفصاح لهيئة التأمين عن بياناتها المالية الفصلية (هيئة التأمين، 2014، صفحة 37). بالإضافة إلى ما سبق فإن شركات التكافل في الإمارات العربية المتحدة ملزمة كذلك بتقديم تقرير الحوكمة السنوي إلى هيئة الأوراق المالية والسلع، وهذا التقري يجب أن يكون متاح كذلك لكافة مساهمي الشركة (هيئة الأوراق المالية والسلع، 2016).

بالنسبة للبحرين، فإن شركات التكافل ملزمة بالافصاح لبنك البحرين المركزي سنويا عن التغييرات في أوضاع الشركة، تقرير عائد الشركة السنوي والفصلي، تقرير الخبير الاكتواري، تقرير مدقق الحسابات، البيانات المالية المدققة المقدمة للمساهمين والمشتركين، لكل سنة مالية، وهذه البيانات يجب أن تشمل تحليلا مفصلا لبيان المركز المالي وبيان الدخل الشامل لصندوق المساهمين ولكل صندوق من صناديق المشتركين لشركة التكافل (BR-1.1.29A). كما أن شركات التكافل كذلك ملزمة بالإفصاح العام، وذلك بنشر التقرير السنوي الذي يتضمن معلومات متعلقة بالمركز المالي للشركة، الأداء المالي، الالتزام، حوكمة الشركات، واستراتيجيات وممارسات إدارة المخاطر...الخ، الإفصاح عن كيفية احتساب وقيمة رسوم الوكالة وحصة المضاربة التي يدفعها صندوق المشتركين إلى شركة التكافل. كما أن شركات التأمين التكافلي ملزمة بنشر بيانات مالية مؤقتة، بما في ذلك، بيان المركز المالي وبيان الدخل الشامل لصندوق المساهمين وأي صندوق من صناديق المشتركين (PD). ومن أجل تعزيز الإفصاح في شركات التكافل، فقد أتاح بنك البحرين المركزي لهذه الشركات إمكانية اعتمادها على مراجع أخرى ويتعلق الأمر بالمعيار رقم 12 (العرض العام والإفصاح في القوائم المالية لشركات التكافل) والمعيار رقم 13 (الإفصاح عن قواعد تحديد وتوزيع فائض/عجز شركات التكافل)، والصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (BC-3).

وعلى العموم، فإن معايير الإفصاح في شركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة تختلف فيما بينها إلى حد كبير، حيث أن بعض الدول ألزمت هذه الشركات بضرورة الإفصاح للهيئة الرقابية (سنويا وفصليا) والإفصاح العام (سنويا وفصليا) كماليزيا والبحرين، أما الإمارات العربية المتحدة فقد ألزمت شركات التكافل بالإفصاح السنوي والفصلي للهيئة الرقابية فقط.

كما تم التوصل إلى أن هيئة التأمين بالإمارات العربية المتحدة لم تلزم شركات التأمين التكافلي بالإفصاح عن المعلومات الكمية والنوعية للمشتركين والمساهمين (الإفصاح العام)، واكتفت هذه الهيئة بالزام شركات التكافل بالإفصاح لها فقط عن المعلومات الكمية والنوعية دون إلزامها بالإفصاح العام عن هذه المعلومات، سوى ما يتعلق بتقرير الحوكمة والذي يوجه للمساهمين فقط دون المشتركين. أما بالنسبة للبنك المركزي الماليزي وبنك البحرين المركزي فقد اجتمعا على ضرورة الإفصاح العام عن المعلومات الكمية والنوعية للشركة، كما أنه يلاحظ أن البحرين، دون باقي الدول محل الدراسة، ألزمت شركات التأمين بالإفصاح عن إطار إدارة مخاطر شركة التكافل في التقرير السنوي للشركة، حيث ألزم بنك البحرين المركزي شركات التأمين التكافلي بضرورة الإفصاح عن استراتيجيات وممارسات إدارة المخاطر للشركة عند نشر تقريرها السنوي.

وبناء على كل ما سبق، يمكن القول بأن هناك اختلاف كبير بين معايير الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة. وفيما يلي جدول نبين من خلاله أوجه الاختلاف والتشابه بين معايير الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة والبحرين:

الجدول 1: أوجه التشابه والاختلاف بين معايير الملاءة لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين

أوجه المقارنة		معايير الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول		
		ماليزيا	الإمارات العربية المتحدة	البحرين
المعايير الكمية	معايير الاستثمار	قاعدة الشخص الاحترازي؛ فصل استثمارات المشتركين عن استثمارات المساهمين الاستثمار في الصيغ الشرعية؛ الحوكمة الشرعية للاستثمار؛ انشاء لجنة الاستثمار.	تطبيق القاعدة الكمية؛ وضع إجراءات للتأكد من توافق الاستثمارات مع الشريعة الإسلامية؛ فصل استثمارات المشتركين عن استثمارات المساهمين؛ فصل استثمارات التكافل العائلي عن استثمارات التكافل العام؛ انشاء لجنة الاستثمار.	تطبيق قاعدة الشخص الاحترازي.

	المتطلبات المالية	الاعتماد على مبدأ RBC عند تحديد هامش الملاءة للشركة ككل وفق نموذج معياري فقط؛ يوجد فصل حسابي بين هامش الملاءة للمشتركين وهامش الملاءة للمساهمين.	الاعتماد على مبدأ RBC عند تحديد هامش الملاءة للشركة ككل وفق نموذج معياري فقط؛ يوجد فصل حسابي فقط بين هامش الملاءة للمشتركين وهامش الملاءة للمساهمين.	الحد الأدنى لأموال الصندوق وهامش الملاءة؛ تحديد هامش الملاءة وفق نموذج معياري وباستخدام طريقة المعدلات الثابتة؛ الهامش يتعلق بالشركة ككل.
	تغطية المتطلبات المالية	إجمالي رأس المال المتاح للشركة ككل يجب أن يغطي هامش ملاءتها بنسبة 130%؛ وجود فصل حسابي بين رؤوس الأموال المتاحة للمشتركين ورأس المال المتاح للمساهمين؛ تقسيم إجمالي رأس المال المتاح للشركة إلى مستويين.	رأس المال المتاح للشركة ككل يجب أن يغطي المتطلبات المالية بنسبة 100%؛ تقسيم رأس المال المتاح للشركة إلى مستويين.	يجب أن لا يقل رأس المال المتاح للشركة ككل عن متطلباتها المالية؛ وجود فصل حسابي بين رؤوس الأموال المتاحة للمشتركين ورأس المال المتاح للمساهمين؛ تقسيم إجمالي رأس المال المتاح للشركة إلى مستويين.
	مستويات الرقابة	مستويات رقابية تتعلق بالشركة ككل وتتمثل في STCL و ITCL.	مستوى رقابي واحد للشركة ككل (100% على الأقل بين رأس المال المتاح والمتطلبات المالية).	مستوى رقابي واحد للشركة ككل (100% على الأقل بين رأس المال المتاح والمتطلبات المالية).
	الاعتماد على القرض الحسن	يجب تقديم قرض حسن عندما تظهر صيغة حساب (CAR) الحاجة إلى رأس مال كاف لمواجهة العجز في صندوق المشتركين؛ يُصنّف هذا القرض كرأس مال من المستوى الثاني؛ يتم اقتطاعه عند حساب اجمالي رأس المال المتاح للشركة.	يجب تقديم قرض حسن من صندوق المساهمين؛ تقييم بشكل منفصل للأصول المخصصه لهذا القرض؛ لا تعتبر هذه الأصول كجزء من الأصول عند احتساب هامش الملاءة المالية للمساهمين.	يجب منح قرض حسن لصندوق المشتركين؛ يتم شطبه و/أو استرداد هذا القرض خلال فترة لا تتجاوز 5 سنوات؛ لا يمكن إدراج القرض الحسن كجزء من رأس المال المتاح للشركة؛ أية إيرادات ناتجة عن الأصول التي تشكل جزءاً من القرض الحسن ستكون فقط لصالح صندوق المشتركين.
المعايير النوعية		الحوكمة الشرعية (مهام ومسؤوليات شرعية لمجلس	حوكمة شركات المساهمة العامة (انشاء لجنة الترشيحات	انشاء لجنة الحوكمة؛ إنشاء هيئة الرقابة الشرعية؛

	إدارة شركة التكافل وإدارتها العليا، انشاء الهيئة الشرعية، المراجعة الشرعية، التدقيق الشرعي، وظيفة إدارة المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، وظيفة البحث الشرعي)؛ إدارة المخاطر؛ الخبير الاكتواري؛ عملية تقييم رأس المال الداخلي.	والمكافآت، لجنة التدقيق، وضع نظام للرقابة الداخلية، انشاء وظيفة المطابقة...)؛ وضع نظام لإدارة المخاطر.	إلزام لجنة التدقيق بالتواصل مع لجنة الحوكمة وهيئة الرقابة الشرعية؛ إنشاء وظيفة المراجع الشرعي الداخلي؛ انشاء لجان مجلس الإدارة؛ التدقيق الداخلي؛ الامتثال؛ إدارة المخاطر؛ الخبير الاكتواري.
معايير الافصاح	الافصاح السنوي والفصلي للهيئة الرقابية وللجمهور؛ الافصاح عن العديد من البيانات الكمية والنوعية.	الافصاح السنوي عن العديد من المعلومات الكمية والنوعية للهيئة الرقابية؛ الافصاح الفصلي عن بعض المعلومات الكمية للهيئة الرقابية؛ الافصاح عن تقرير الحوكمة السنوي للمساهمين فقط.	الافصاح السنوي والفصلي للهيئة الرقابية وللجمهور؛ الافصاح عن العديد من البيانات الكمية والنوعية؛ امكانية الاعتماد على مراجع إضافية للافصاح لشركات التكافل والصادرة عن هيئات دولية.

المصدر: من إعداد الباحث.

4. خاتمة:

تم التوصل في نهاية هذه الدراسة إلى أنه توجد العديد من الاختلافات بين معايير الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة (ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين)، وبذلك فقد تم **نفي فرضية هذه الدراسة**، والتي تنص على أنه: "لا يوجد اختلاف بين معايير الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة"، حيث تم التوصل من خلال دراستنا لمعايير المالية لشركات التأمين التكافلي في هذه الدول، أن هناك اختلافات كثيرة بين هذه المعايير، وذلك من عدة جوانب تم تلخيصها في الجدول السابق، وهذه الاختلافات راجعة لاعتماد الدول محل الدراسة على مبادئ مختلفة لأنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري (المعايير التقليدية، الملاءة II المطبقة في دول الاتحاد الأوروبي، ومعايير الملاءة في الو.م.أ)، ولمحاولة هذه الدول في نفس الوقت تكييف هذه المبادئ لكي تتماشى مع خصوصيات شركات التأمين التكافلي.

وعلى ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة يمكن تقديم العديد من الاقتراحات والتوصيات أهمها:

- يجب على هيئات الاشراف والرقابة في الدول محل الدراسة الفصل التام بين هامش الملاءة لصندوق المشتركين وهامش الملاءة لصندوق المساهمين، وكذلك الفصل التام بين رؤوس الأموال المتاحة لهذه الصناديق، وذلك تماشيا مع خصوصيات شركات التأمين التكافلي؛
- يجب على هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين التكافلي للدول محل الدراسة أن تتيح لهذه الشركات إمكانية الاعتماد عل النماذج الداخلية لتقييم هامش ملاءتها، كما هو معمول به في أنظمة الملاءة المالية الحديثة؛
- يجب على البنك البحريني المركزي الانتقال من الطريقة التقليدية لتقييم هامش الملاءة لشركات التأمين التكافلي إلى الطريقة الحديثة وذلك بالاعتماد على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر.
- يجب على هيئة التأمين بالإمارات العربية المتحدة وضع متطلبات نوعية بما يتماشى مع خصوصيات شركات التكافل، ويمكنها في هذا المجال الاعتماد على معايير المراجعة ومعايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، وكذلك الاعتماد على ما هو محدد وفق أنظمة الملاءة المالية لشركات التكافل في ماليزيا والبحرين.

5. قائمة المراجع:

أبو بكر عيد أحمد. (2011). *إدارة أخطار التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)*. عمان-الأردن-: دار صفاء.

أحمد قندوز و خالد عبد العزيز السهلاوي عبد الكريم. (2015). هامش الملاءة المالية في شركات التأمين و شركات إعادة التأمين السعودية. *مجلة العلوم الاقتصادية، العراق، المجلد10، العدد38*.

جراع إرتيمه و سامر محمد عكور هاني. (2010). *إدارة الخطر و التأمين، من منظور إداري كمي وإسلامي*. عمان -الأردن-: دار الحامد.

عيسى هاشم حسن. (2011). قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية-دراسة مقارنة-. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد27، العدد الرابع*.

هيئة الأوراق المالية والسلع. (2016). *قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م)، بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة. الإمارات العربية المتحدة*. تاريخ الاسترداد 30 09, 2022، من https://www.sca.gov.ae/ar/regulations/regulations-listing.aspx#page=1

هيئة التأمين. (2014). *قرار مجلس الإدارة رقم (26) بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي*. الإمارات العربية المتحدة.

AA-4.3A. (n.d.). *Role of Actuary in Takaful Firm, AA Auditors and Actuaries*. Retrieved 09 02, 2022, from Central Bank of Bahrain: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=647

Aida Yuzi, Y., Wee-Yeap, L., & Ahmed Farid, O. (2016, October). A Critical Analysis of the Malaysian Risk-Based Capital Framework: A Comparison between General Insurance and Takaful. *Journal of Institutions and Econonmies, Faculty of Econonmics and Administration, University of Malaysia, Malaysia, Vol 8, No 4*, pp. 23-41.

Asia e-Alert. (2011). *Risk-based capital guidlines for takaful operators in Malaysia.* Retrieved 09 19, 2022, from Asia e-Alert, Miliman: http://us.milliman.com/insight/Periodicals/asia-ealert/

BC-3. (n.d.). *Takaful Firms.* Retrieved 09 05, 2022, from Central Bank of Bahrain: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1255

BNM/RH/GL 004-19. (n.d.). *Guidelines on Investment Management for Takaful Operators.* Malaysia: Bank Negara Malaysia.

BNM/RH/GL_012_3. (n.d.). *Shariah Governance Framework for Islamic Financial Institutions.* Malaysia: Bank Negara Malaysia. Retrieved from Bank Negara Malaysia. (n.d.).

BNM/RH/PD 033-2. (2016). *Internal Capital Adequacy Assessment Process for Takaful Operators.* Malaysia: Bank Negara Malaysia.

BNM/RH/PD 033-4. (2017). *Risk-Based Capital Framework for Takaful Operators.* Malaysia: Bank Negara Malaysia.

BNM/RH/PD 033-5. (2018). *Financial Reporting for Takaful Operators.* Malaysia: Bank Negara Malaysia.

BNM/RH/STD 029-5. (2014). *Appointed Actuary: Appointment and Duties.* Malaysia: Bank Negara Malaysia.

BR-1.1.29A. (n.d.). *BR CBB Reporting*. Retrieved 09 05, 2022, from Central Bank of Bahrain: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1671

CA-1.2. (n.d.). *Calculation of Capital Available for Insurance Firms*. Retrieved 09 02, 2022, from Central Bank of Bahrain: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=938

CA-2. (n.d.). *Solvency Margin Requirements*. Retrieved 09 02, 2022, from Central Bank of Bahrain: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display.html?rbid=1822&record_id=980&element_id=980&highlight=solvency+margin#r980

CA-4. (n.d.). *Valuation and Admissibility of Assets*. Retrieved 09 02, 2022, from Central Bank of Bahrain: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1012

CA-8.4. (n.d.). *Capital Adequacy and Solvency*. Retrieved 09 02, 2022, from Central Bank of Bahrain: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1154

HC-9.3.4. (n.d.). *HC High-Level Controls*. Retrieved 09 02, 2022, from Central Bank of Bahrain: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=2974

NM/RH/GL 004-22. (2013). *Guidelines on Takaful Operational Framework.* Malaysia: Bank Negara Malaysia.

PD. (n.d.). *Public Disclosure*. Retrieved 10 05, 2022, from Central Bank of Bahrain: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1878